

تفسير ابن كثير

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

وقوله : (ويمنعون الماعون) أي : لا أحسنوا عبادة ربهم ، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به ، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم . فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى . وقد قال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : قال علي : الماعون : الزكاة . وكذا رواه السدي ، عن أبي صالح ، عن علي . وكذا روي من غير وجه عن ابن عمر . وبه يقول محمد بن الحنفية ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وعطية العوفي ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد . وقال الحسن البصري : إن صلى راءى ، وإن فاتته لم يأس عليها ، ويمنع زكاة ماله وفي لفظ : صدقة ماله . وقال زيد بن أسلم : هم المنافقون ظهرت الصلاة فصلوها ، وضمنت الزكاة فمنعوها . وقال الأعمش وشعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار : أن أبا العبيدين سأل عبد الله بن مسعود عن الماعون ، فقال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر ، [والدلو] . وقال المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي العبيدين : أنه سئل ابن مسعود عن الماعون ،

فقال : هو ما يتعاطاه الناس بينهم ، من الفأس والقدر [والدلو ، وأشباه ذلك . وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي العبيدين وسعد بن عياض ، عن عبد الله قال : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الماعون الدلو ، والفأس ، والقدر ، لا يستغنى عنهن . وحدثنا خلاد بن أسلم ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت سعد بن عياض يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الحارث بن سويد عن عبد الله أنه سئل عن الماعون ، فقال : ما يتعاوره الناس بينهم : الفأس والدلو وشبهه . وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : الماعون : منع الدلو وأشباه ذلك . وقد رواه أبو داود والنسائي ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة بإسناده نحوه ، ولفظ النسائي عن عبد الله قال : كل معروف صدقة ، وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ،

عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : الماعون : العواري : القدر ، والميزان ، والدلو .
وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس : (ويمنعون الماعون) يعني : متاع البيت .
وكذا قال مجاهد وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبو مالك ، وغير واحد : إنها العارية
للأمتعة . وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن ابن عباس : (ويمنعون الماعون) قال :
لم يجرى أهلها بعد . وقال العوفي عن ابن عباس : (ويمنعون الماعون) قال : اختلف الناس
في ذلك ، فمنهم من قال : ينعون الزكاة . ومنهم من قال : ينعون الطاعة . ومنهم من
قال : ينعون العارية . رواه ابن جرير . ثم روي عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علي ، عن
ليث بن أبي سليم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : الماعون : منع الناس
الفأس ، والقدر ، والدلو . وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المنخل
والدلو ، والإبرة . رواه ابن أبي حاتم . وهذا الذي قاله عكرمة حسن ; فإنه يشمل الأقوال
كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد . وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة . ولهذا قال محمد
بن كعب : (ويمنعون الماعون) قال : المعروف . ولهذا جاء في الحديث : " كل معروف
صدقة " . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب

عن الزهري : (ويمنعون الماعون) قال : بلسان قريش : المال . وروى هاهنا حديثا غريبا
عجيبا في إسناده ومثله فقال : حدثنا أبي وأبو زرعة ، قالا : حدثنا قيس بن حفص الدارمي
، حدثنا دلهم بن دهثم العجلي ، حدثنا عائذ بن ربيعة النميري ، حدثني قرّة بن دعموص
النميري : أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، ما تعهد
إلينا ؟ قال : " لا تمنعون الماعون " . قالوا : يا رسول الله ، وما الماعون ؟ قال : " في
الحجر ، وفي الحديد ، وفي الماء " . قالوا : فأبي حديدة ؟ قال : " قدوركم النحاس ،
وحديد الفأس الذي تمتنون به " . قالوا : وما الحجر ؟ قال : " قدوركم الحجارة " . غريب
جدا ، ورفع منكر ، وفي إسناده من لا يعرف ، والله أعلم . وقد ذكر ابن الأثير في
الصحابة ترجمة " علي النميري " ، فقال : روى ابن قانع بسنده إلى عائذ بن ربيعة بن قيس
النميري ، عن علي بن فلان النميري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "
المسلم أخو المسلم . إذا لقيه حيا بالسلام ، ويرد عليه ما هو خير منه ، لا يمنع الماعون "
قلت : يا رسول الله ، ما الماعون ؟ قال : " الحجر ، والحديد ، وأشباه ذلك " . آخر
تفسير سورة " الماعون " .